الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون قضائي

(السداسي الثالث)

محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية

من إعداد الدكتور:

صديقي عبد القادر

أستاذ محاضر"ب"

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

في ظل التحولات الاقتصادية التي يعيشها العالم، تسعى الجزائر، على غرار باقي دول العالم إلى تنظيم وضبط نشاطها الاقتصادي، عن طريق وضع قواعد قانونية تنظم من خلالها دخول وخروج البضائع من وإلى إقليمها، وإخضاع جميع عمليات استيراد وتصدير البضائع للحقوق والرسوم الجمركية، بهدف حماية اقتصادها من الأنشطة المعادية .

وفي هذا الإطار تم سن تشريع جمركي يعالج الغش الجمركي بمختلف أنواعه، وكل أعمال التهريب الجمركي، الذي لم تعد مخاطره تقتصر على الضرر المالي للخزينة العمومية، بل تجاوزت هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية للمجتمع وأمنه، في الحالات التي يتضمن التهريب سلع محظورة.

فكان تقنين المسائل المرتبطة بالتشريع الجمركي سنة 1979 بموجب القانون رقم 79 –07 المتضمن قانون الجمارك[1]، المعدل بموجب القانون 98–10 يعدل ويتمم القانون رقم 79 –07[2]، وصدور الأمر 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب[3]، المعدل بموجب الأمر 06–09 المؤرخ في15 يوليو سنة 2006[4]، وآخر تعديل لقانون الجمارك كان بموجب القانون 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 بالإضافة إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة.

وقد عهد التشريع الجمركي لإدارة الجمارك مسؤولية كشف التهرب عن أداء الضريبة الجمركية، وكل تجاوز للموانع والقيود الجمركية. هذا العمل تتولد عليه نزاعات بين إدارة الجمارك

---

[1] القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق ل21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 30، الصادرة المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق ل24 يوليو سنة 1979.

[2] القانون 98–10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، ج.ر العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998.

[3] الأمر 05–06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 59 الصادر في 28 غشت 2005.

[4] الأمر 06–09 المؤرخ في15 يوليو سنة 2006 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ، ج .ر العدد 47 ، الصادر في: 19 يوليو 2006.

والأشخاص، والتي تتراوح ما بين منازعات ذات طابع جزائي، وأخرى ذات طابع مدني وإداري، تتولد عن سير ونشاط مرفق الجمارك، أما المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، تنشأ عنها دعوى عمومية تطبق فيها العقوبات الجزائية والجزاءات المالية، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات المالية، كما يمكن أن تنتهي هذه الدعوى بالطرق الودية عن طريق إجراء المصالحة الجمركية.

هذا ما يدفعنا للتساؤل حول مفهوم وطبيعة الجريمة الجمركية والوقوف على أركانها والعقوبات المقررة عن الجرائم الجمركية وإجراءات معاينتها و سبل اللجوء إلى وسائل التسوية الودية بشأنها.

هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال دراسة المحاور التالية:

المحـــور الأول: ماهية قانون الجمارك.

المحـــور الثاني: إجراءات الجمركة وفقا للتشريع الجزائري.

المحور الثالـث : الجريمة الجمركية.

المحور الرابـــع: معاينة الجرائم الجمركية.

المحور الخامس: المصالحة الجمركية

المحور الأول : ماهية قانون الجمارك

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لقانون الجمارك بموجب القانون 79/07 [1]المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، إلا بعد تعديله بموجب القانون 17/04[2] ، بحيث أضاف المشرع الفقرة "ك" للمادة 05 من قانون الجمارك .

وعرفه على أنه: "القوانين و التنظيمات الجمركية هي مجموعة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة" .

بينما عرفه الفقرة "ي" من المادة 02 من الأمر 05/06 [3]المتعلق بمعاملة التهريب على أن: "التشريع الجمركي هو كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد و تصدير و تخزين البضائع بما في ذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتدابير الحضر و المراقبة المتعلقة بتبييض الأموال".

كما عرفها بروتوكول تعديل الاتفاقية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية في الفصل الثاني المعنون ب" تعاريف "من المحلق العام بنصه على أنه :" الغاية تطبيق ملاحق هذه الاتفاقية يعني ب "التشريع الجمركي "تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعلقة باستيراد، أو تصدير، أو إخراج، أو تخزين البضاعة، والتي تكون الجمارك مكلّفة بإدارتها وتنفيذها، إضافة إلى أيّة أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونية".

نخلص من خلال مضمون النصوص المذكورة أعلاه، أن قانون الجمارك يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنظم المادة الجمركية بصفة عامة، ويتولى تحديد مهام إدارة الجمارك وأعوان الجمارك، بالإضافة إلى تحديد النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي مجالي تطبيق قانون الجمارك.

وان كان القانون الجمركي في الأصل ينتمي إلى المجموعة الجنائية ويعد فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، فإن تعلقه بحماية مصلحة الدولة دون غيرها من المصالح الأخرى، تطلب

---

[1] القانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 30 الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] القانون رقم 17/04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج ر 11 المؤرخ في 19 فبراير 2017.- القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/ أوت 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون 79/07 ج ر عدد 61 الصادرة في 29اوت 1998 .

[3] الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

الأمر خضوعه إلى أحكام تميزه عن باقي أحكام قانون العقوبات العام، مما أضفى ذلك عليه طابعا استثنائيا واستقلالا قاعديا، على أن استقلال قانون الجمركي في شقه الجزائي، لا يعني الانفصال التام عن قانون العقوبات، باعتبار أن هذا الأخير هو الأصل العام الذي يرجع إليه لسد النقص أو استجلاء الغموض في القانون الخاص، لذلك فان قانون العقوبات نفسه يكون جزءا من النظام القانوني يستعين بالفروع الأخرى في المسائل التي ينظمها[1].

هذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

ما مدلول القانون الجنائي الجمركي في ظل التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نقف على تحديد مفهوم القانون الجنائي الجمركي(أولا)، بالإضافة إلى البحث عن وظائف هذا القانون ومجال تطبيقه(ثانيا).

-أولا: مفهوم القانون الجنائي الجمركي:

يعد القانون الجنائي الجمركي فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، والذي يشكل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال ذات الطابع المجرم و التي تخل بالتشريعات الجمركي، وبهدف نشاط الجاني من خلال إقدامه على اقتراف الجريمة الجمركية إلى التملص من دفع الأعباء من خلال الاستيراد و التصدير أو نقل البضائع لطريقة غير شرعية. والتي تنعكس سلبا على إيرادات الخزينة العمومية فهي جريمة تستهدف استنزاف اقتصاد الدولة .

1- تطور التجريم في التشريع الجمركي الجزائري:

- عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية في المجال الجمركي عدة تطورات منها:

-القانون 79 -07 مؤرخ في 26 شعبان 1399الموافق ل21يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك.

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتم للقانون القانون 79 -07، ج ر.ع 11.

وفي هذا السياق يجدر التذكير بأن القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك لم يلغ القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك وإنما قام بإدخال العديد من التعديلات عليه ، وهذا ما يدل على أن هذا القانون 79-07 اثبت فعالية في مكافحة الجريمة الجمركية .

[1] شوقي مرايز شعبان، النظرية العامة للجريمة ،دار الجامعية،2000،بيروت لبنان،2000، ص.ص.، 25.26.

الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وهو قانون مستقل بذاته عن قانون الجمارك، ينفرد بدعم وسائل مكافحة التهريب على لاعتبار أن هذه الجريمة هي الجريمة الأم بالنسبة للجرائم الجمركية و ما يترتب عنها من خطورة بالمساس بالاقتصاد الوطني.

ثانيا- وظيفة قانون الجمارك ومجال تطبيقه:

نص قانون الجمارك بشكل عام على مهام الجمارك من خلال نص المادة الثالثة من نفس القانون [1]، بالإضافة إلى وجود نصوص تشريعية و تنظيمية أخرى تكلف إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود، خصوصا تلك المسيّرة لقطاعات التجارة و المالية والدفاع الوطني والفلاحة والصناعة والصحة والنقل والسياحة والإعلام والثقافة.

كما أن تطور التجارة الدولية و فتح حدود الدول دفع إلى تكليف الجمارك بمهام حماية الصحة العمومية والآداب العامة والأمن العمومي وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية.

1- وظيفة إقتصادية :

يهدف قانون الجمارك إلى خدمة الاقتصاد الوطني بحيث يظهر ذلك من خلال المهام ذات الطابع الاقتصادي التي تقوم بها إدارة الجمارك، لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود مع المؤسسات المعنية، وتشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها، بالإضافة إلا إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية التي تساهم في وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد.

2- وظيفة جبائية:

تتكفل مصالح الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها، إذ تعد مورد مهما يساهم في إنعاش مداخيل الخزينة العمومية، وتعمل على تحصيل العقوبات (الغرامات والمصادرات) المنجرة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها، كما تحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.

[1] المادة 03 من القانون 07-14 المتضمن قانون الجمارك.

3- وظيفة حمائية:

إلى جانب الدور الاقتصادي، المالي و الجبائي الذي تلعبه مصالح الجمارك ، فإنها تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:

-تتولى محاربة الجرائم العابرة للحدود عن طريقمحاربة الاتّجار غير الشرعي بالمخدرات و مكافحة التهريب.

-تقف على مدى تطابق المنتوجات المستوردة والمصدر مع معايير السلامة والصناعة، من خلال المشاركة في حماية المستهلك، بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية و المنتجات المنزلية إلى المراقبة.

-حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة التهريب، المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.

- المشاركة في الحفاظ على الأمن و النظام العموميين (السلاح و المتفجرات و المواد الكيميائية و المواد الخطيرة)، و الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات و الوسائل الأخرى المنافية للآداب العامة).

-الحرص على حماية الإرث الطبيعي و التاريخي و الفني و الثقافي و الآثار (مثل المنحوتات و النقوش و الرسوم الصخرية و ورود الصحراء و الخشب المتحجر و مواد ما قبل التاريخ و الأعمال الفنية ... الخ).

- حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض.

4- مجال تطبيق القانون الجمركي :

تمارس إدارة الجمارك عملها على كامل الإقليم الجمركي ضمن الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[1].

ومرجع فكرة خلق النطاق الجمركي يعود لعدة اعتبارات عملية بحتة مردها الرغبة في مكافحة جرائم التهريب التي سرعان ما تختفي آثارها مما يصعب اكتشافها، فعبور السلع المهربة الحدود قد

[1] المادة 28 من القانون 17-04.

ينتهي في وقت وجيز جدا، ضف إلى ذلك صعوبة المسالك البرية وتشعبها وطول امتدادها يجعل من فرص التحكم في رقابتها أمرا عسيرا[1].

تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على أن تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[2].

أ-الإقليم الجمركي:

عرفته المادة الأولى من قانون الجمارك على أنه، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

ب-النطاق الجمركي:

هو مجال عمل إدارة الجمارك، إذ ورغم أن إدارة الجمارك تمارس اختصاصا على كامل الإقليم الجمركي، إلا أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، تحول دون تسرب البضائع إلى داخل التراب الوطني أو خارجه من دون ان تتحصل الدولة على الحقوق والرسوم الجمركية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي و هو من نصت عليه المادة 28 من قانون الجمارك.

بالقول : "... وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

ت- مشتملات النطاق الجمركي:

خول المشرع لإدارة الجمارك امتيازات خاصة داخل حدود الدولة، تتمثل في امتلاكها لصلاحيات واسعة للمراقبة والتفتيش داخل مساحة محددة وإخضاعها لإدارتها ، بهدف قمع كل مخالفة للتشريع الجمركي، عند الدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى بدوره إلى منطقة بحرية ومنطقة برية.(حسب المادة 29 من قانون الجمارك).

***المنطقة البحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،ط2،دار هومة ، الجزائر،2005،ص47.

[2] المادة 02 من القانون 17-04، المصدر نفسه.

***المياه الإقليمية:**

حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12-10-1963 ب 12 ميلا بحريا (تقريبا 22.5 كلم) يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعرف الدولية[1].

***المياه الداخلية:**

تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر. وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المرسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

***المنطقة المتاخمة:**

هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، فلا هي مملوكة ولا خاضعة لسيادة أي دولة، بل يخول للدولة ممارسة بعض من الحقوق السيادية، فيرخص لها ممارسة بعض الاختصاصات المحددة التي تهدف إلى تطبيق قوانينها الجمركية والضريبية والصحية حسب ما ورد في اتفاقية البحار لسنة 1982، وحدد امتداد المنطقة المتاخمة ب:24 ميل بحري من الشاطئ أي حوالي 45كلم. يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، ومنه يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي تجاه عرض البحر[2].

***المنطقة البرية:**

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي. إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم منه، هذا ما جاء في المادة 29 من قانون الجمارك.

تسهيلا لقمع الغش أجازت الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون الجمارك، وعند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كيلومتر (30 كلم) إلى غاية ستين كلم (60 كلم)، غير أنه

---

[1] المرسوم 63-403 مؤرخ في:12-10-1963، يتعلق بالمياه الإقليمية ، ج.رعدد76، الصادر بتاريخ:15 أكتوبر 1963.

[2] المادة 24 من اتفاقية جونيف لسنة 1958، المتعلقة باتفاقية مانيتقوباي بجمايكا المؤرخة في 10 يونيو 1983، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعة مائة (400 كلم) في ولايات تندوف، أدرر، تمنراست واليزي. بحيث تقاس المسافات على خط مستقيم، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية[1].

يكمن الفرق بين الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي، في أن هذا الأخير يقيد الإطار الخاص الذي تمارس فيه إدارة الجمارك صلاحياتها، أما الإقليم الجمركي هو الإطار العام الذي يسري فيه القانون الجمارك وعليه فان الإقليم الجمركي أوسع من النطاق الجمركي.

المحور الثاني: إجراءات الجمركة وفقا للتشريع الجزائري

تنصب الجمركة تعد على البضاعة ويتولى إجراء الجمركة أشخاص مؤهلين للتصريح بها وفقا لإجراءات الجمركة المنصوص عليها قانونا، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بالبضاعة محل إجراء الجمركة؟ ومن هم الأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضاعة، وما طبيعة إجراءات الجمركة؟

للإجابة على هذه التساؤلات علينا أولا معرفة مفهوم البضاعة كمحل للجمركة وتحديد أنواعها(أولا)، ثم التعرف على طبيعة إجراءات الجمركة(ثانيا). والوقوف على أنواع التصريحات الجمركية (ثالثا).

أولا: مفهوم البضاعة وأنواعها في التشريع الجمركي

تعد البضاعة محل اهتمام التشريع الجمركي، على اعتبار أنها محل المنازعات الجمركية، لذا من المهم تحيد مفهوم البضاعة التي تعد محلا للجريمة الجمركية مع تحيد أنواعها وفقا لما ورد في التشريع الجمركي.

1- مفهوم البضاعة كمحل للجريمة الجمركية:

فالبضاعة بمفهومها العام تعرف على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه أي كل ما يباع ويشترى وهذا التعريف يشمل البضاعة في التشريع الجمركي إلا أن البضاعة التي يقصدها المشرع الجزائري تلك التي عرفها بموجب المادة 05 فقرة "ج" من قانون الجمارك، على أنها:" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

[1] المواد 04 و05 من القانون 17-04.

كما عدد القانون رقم 17-04 أنواع البضاعة في القسم الرابع من الفصل الأول[1] ، وكذلك منشأ البضائع ومصدرها في القسم الخامس من نفس الفصل[2]، وقيمة البضائع في القسم السادس من نفس الفصل[3].

2- أنواع البضاعة في ظل قانون الجمارك :

بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجده يشير للعديد من أنواع البضائع التي تعتبر محلا للجريمة الجمركية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-البضائع المرتفعة الرسم :

وهي البضائع الخاضعة للرسوم و الحقوق التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60 بالمائة ومن أمثلتها : الألبسة و الأحذية ....، وهي مواد غير غذائية.

ويقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق و الرسوم المطبقة على بضاعة ما ، مع مراعاة القواعد المطبقة في احتساب الرسوم والحقوق وفق القواعد الجنائية.

ب- البضاعة التي تخفي الغش:

عرفها المشرع من خلال المادة 05 من قانون الجمارك ، على أنها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي على صلة بها.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع يقصد بالبضاعة التي ترمي لإخفاء الغش، تلك الوسائل التي تخفي الغش وليس البضاعة المخفية في حد ذاتها ومثال ذلك، بضاعة تستعمل لإخفاء مظهر السلعة الفاسدة لتبدو كأنها في حالة جيدة.

---

[1] المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم:17-04.

[2] المواد من 14 إلى 15 من القانون رقم:17-04.

[3] المواد من 16 إلى 16 مكرر 14 من القانون رقم:17-04.

ت- البضاعة المحظورة:

عرفتها المادة 21 من القانون رقم 17-04 المعدلة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022[1] بالقول:" لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها ، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، ...لا سيما التي تمس:

-بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

-بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية،

-بحماية الثروة الحيوانية والنباتية..."

ومن أمثلة البضائع المحظورة حظرا مطلقا، الأسلحة المحرمة دوليا، المنتجات المخلة بالآداب العامة، المنتجات المرتبطة بالأعمال الإرهابية و البضاعة الماسة بالدين وقيم المجتمع. وأي مواد ضارة بالصحة العامة.

إلى جانب البضاعة المحظورة حظرا مطلقا، تناولت المادة 21 من قانون الجمارك، البضاعة المحظورة حظر جزئيا، بحيث اعتبرتها وهي الممنوعة من الاستيراد و التصدير و لا يمكن رفعها:

* إلا بعد الحصول على شهادة أو رخصة أو إتمام إجراءات خاصة ، إذا تبين خلال عملية المراقبة ما يلي:

-إن لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

-إن كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

*لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم شهادة أو رخصة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي:

-أنه لم يتم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

-أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

[1] القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443،الموافق ل30 ديسمبر2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر عدد 100، الصادر في ل30 ديسمبر 2021 .

و من أمثلتها : استيراد الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، إلا بعد ترخيص من وزارة الصناعات الصيدلانية ، استيراد و تصدير التبغ.

ث- البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل:

تنص المادة 220 من قانون الجمارك على انه يخضع تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب، الحالة تدعى "رخصة التنقل".

ومن هذا المنطلق نستخلص أن المشرع منع نقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي أو حيازتها إلا بموجب رخصة التنقل، لم يحدد قانون الجمارك نوع هذه البضائع، بل أحال إلى التنظيم.

فموجب القرار الصادر عن وزير المالية الصادر سنة 2019[1]، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ومن بين تلك البضائع : حليب غبرة، مرجان خام ، التزين ، الحبوب و مشتقاتها التبغ وبدائل التبغ المصنعة.

ث-1-تعريف رخصة التنقل :

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-73 المؤرخ في26 نوفمبر سنة 2018[2]،على أنها وثيقة تعدها حسب الحالة ، مصالح أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها.

حددت المادة 223 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، الشروط الواجب توافرها في الرخصة ومنها، أن تبين رخصة التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها ،مكان مقصد البضاعة والطريق

---

[1] قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل16يوليو 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر عدد 50،الصادرة في 19 غشت سنة 2019.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلقة بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، ج. رعدد19، المؤرخ في02 ابريل 2020.

الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل وعند الاقتضاء ، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بضائع لا تخضع لرخصة التنقل وهي معفية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص أفيلميا.

يتم الحصول على رخصة التنقل بعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا، والتي تتمثل فيما يلي:

1- توجيه البضاعة الخاضعة للترخيص بالتنقل إلى اقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها.

2- يتوجب على ناقل البضاعة تقديم كل الوثائق المطلوبة من طرف إدارة الجمارك(سندات النقل ، سندات الاستغلال و الوثائق الأخرى المرتبطة البضاعة أو الفواتير و الإيصال الذي يثبت أن البضاعة مستوردة وهي وثيقة أخرى.

3- كما يقع على عاتق صاحب البضاعة تقديم الوثائق المثبتة للوضع القانوني للبضاعة (المنشأ مثلا)[1].

ج- بالبضائع الخاضعة لقيود عند جمركتها:

وهي بضائع يجوز استيرادها وتصديرها لكن بعد مراعاة شروط دائما بتقديم وثائق أو إتمام إجراءات خاصة.ومثال ذلك:

- استيراد الأدوية ذات الاستعمال الحيواني خاضعة لاعتماد صادر عن مصالح وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و إلى مراقبة المصالح الحيواني[2].

- إستيراد و تصدير الحيوانات الحية خاضع لتصريح مسبق صادر عن المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية. غير أن الحيوانات الرفيقة و المواد الحيوانية المعالجة أو المحولة مهما كانت وجهتها و المواد المركزة الموجهة للتغذية الحيوانية غير خاضعة لهذا التصريح الطبي.

---

[1] المادة 221 من القانون 17-04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-102 الصادر في 18 ربيع الأول 1430 الموافق ل10- -03 2009 المحدد للإجراءات المطبقة عند استيراد و تصدير الأدوية ذات الاستعمال الحيواني ج.ر عدد16، الصادرة في 15 مارس 2009.

بعدما تعرفنا على أنواع البضاعة محل الجمركة، تتناول إجراءات الجمركة.

ثانيا: إجراءات الجمركة

يقصد بالإجراءات الجمركية مجموع العمليات التي يجب القيام بها من طرف مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء الالتزامات و القوانين و التنظيمات الجمركية.

وتتمثل إجراءات الجمركة في إتباع عدة إجراءات :

*** الإجراء الأول : تقديم تصريح بخصوص البضاعة:**

– التصريح عبارة عن إجراء يقوم به مالك البضاعة المستوردة من خلال التقدم إلى إدارة الجمارك للتصريح بالبضاعة و يهدف هذا الإجراء إلى تحديد الرسوم و إجراء المراقبة وهو وجوبي حتى في ظل حالة الإعفاء كما هو الحال بالنسبة لأبناء الشهداء في بعض الحالات.

إن المصرّح هو الشخص الذي يصرح لدى الجمارك بالبضائع المستوردة أو المصدّرة، و الذي يمكن أن يكون صاحب البضائع أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك أنظر شروط اعتماد الوكيل لدى الجمارك.(يحدد نموذج التصريح من طرف المدير العام للجمارك).

في المكاتب الحدودية و في حال غياب ممثل عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك، يمكن للناقل المرخّص، في غياب مالك البضاعة، أن يتولى إتمام إجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها. وعندما يتم التصريح بالبضائع من قبل مالكها، يجب أن يكون الأخير حاملا لترخيص إدارة الجمارك.

أما في حال تم التصريح بالبضائع من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك، يجب أن يكون هذا الأخير موكّلا من قبل مالك البضائع. ويشترطأن يوقّع مالك البضائع على التوكيل .

***الإجراء الثاني: تصفية ودفع الرسوم**

عندما يقبل التصريح تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وهذا وفقا للمادة 102 من قانون الجمارك.

***الإجراء الثالث: رفع البضاعة**

بعد دفع الرسوم والحقوق الجمركية المقررة قانونا ، تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضاعة[1]، إلا أنه وفي بعض الحالات أجاز المشرع لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضاعة حسب تدرج الفحوص وقبل دفع الحقوق والرسوم المستحقة ، وذلك مقابل اكتتاب المدين تعهد لاذعان سنوي بموجبه يكفل دفع قرض رفع البضاعة[2].

في الأخير نخلص إلى القول أن الجمركة تتمثل في إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك من قبل صاحب البضاعة . وإلا اعتبر مخالف لأحكام التشريع الجمركي.

ثالثا: أنواع التصريح الجمركي:

1- التصريح المفصل:

وهو الأصل، فيجب التصريح بكل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، موضوع تصريح مفصل ، هذا الأخير يعني الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك[3].

2- التصريح غير الكامل (مؤقت) :

يجوز لإدارة الجمارك عند توافر أسباب تراها مقبولة أن تسمح للمصرح الذي لا تتوافر لديه المعلومات الضرورية و الكافية، أو انه لا يحوز الوثائق الكافية حول البضاعة من اجل تحرير تصريح مفصل، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى "التصريح المؤقت" بعد أن يتعهد المصرح باستكمال هذا التصريح أو التعهد بتقديم الوثائق الناقصة، خلال مدة تحددها إدارة الجمارك[4].

---

[1] المادة 109 من القانون رقم 17-04.

[2] المادة 109 مكرر، المصدر نفسه.

[3] المادة 75 من القانون رقم 75-04.

[4] المادة 86 من القانون رقم 75-04.

3- التصريح المسبق:

عبارة عن تصريح مفصل يودعه مالك البضاعة قبل وصول البضاعة المستوردة على أساس انه يحوز على المعلومات الكافية المتعلقة بالبضاعة محل إجراء الجمركة وهو ما ورد في المادة 86 مكرر من قانون الجمارك.

4-التصريح الالكتروني:

أجاز المشرع أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك بالطريق الالكتروني بموجب نص المادة 91 مكرر 1 من قانون الجمارك مسايرة للرقمنة.

المحور الثالث :الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ، لذا وجب تحديد موضوع الجرائم الجمركية نظرا لشساعة نطاق تواجد هذا النوع من الجرائم وكذا خصوصيتها من خلال تحيد معناها و أركانها(أولا) . ومعرفة تصنيفاتها من حيث وصفها الجزائي.

أولا- ماهية الجريمة الجمركية:

تعتبر الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ، لذا وجب تحديد موضوع الجرائم الجمركية نظرا لشساعة نطاق تواجد هذا النوع من الجرائم وكذا خصوصيتها لذا وجب تحيد معناها وتحديد ارتكانها.

1-تعريف الجريمة:

يعرف جانب من الفقه الجريمة بصفة عامة على أنها " فعل غير مشروع، يصدر عن صادر عن إدارة جنائية ويقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا"[1].

يستخلص من هذا التعريف أن الجريمة لها ثلاثة عناصر، وهي الفعل، وعدم المشروعية، والإرادة الجنائية، فالجريمة بمعناها القانوني لا تتحقق ولا تقوم إلا بتوافر هذه الشروط مجتمعة والتي يصطلح على تسميتها بأركان الجريمة، وعليه فان الجريمة لا تقوم في حال تخلف ركن واحد منها. والجريمة الجمركية بدورها تقوم في حال توافرت جميع أركانها في حق المتهم الذي أسندت له التهم المتعلقة بمخالفة التشريع الجمركي.

[1] شوقي رايز شعبان، المرجع السابق، ص15.

2-أركان الجريمة الجمركية:

تقوم الجريمة الجمركية بتوافر الأركان الأساسية لقيام الجريمة بصفة عامة، سواء الركن الشرعي أو الركن المادي أو الركن المعنوي، إلا أن كل هذه الأركان لها خصوصيتها بالنسبة للجريمة الجمركية.

أ- الركن الشرعي للجريمة:

الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب من قبل الجاني والذي يشكل إخلالا بقواعد القانون الجمركي (القوانين ، اللوائـح الجمركيـة)، وفي هذا السياق لا يمكن متابعة الفاعل عن جنحة أو مخالفة جمركية إلا في وجود النص قانوني أو التنظيمـي الذي يجرم الفعل ويحدد العقاب ، وتظهر خصوصية الركن الشرعي فـي التشريع الجمركـي الجزائـري، من خلال التوسع في مصدر التجريم، فلم يعد القانون (التشريع) المصدر الوحيد للتجريم وإنما تم الاعتماد على فكرة التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم والعقوبات المقررة لها[1]، فتحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في التشريع الجمركي عن طريق مراسيم تنفيذية أو قرارات أو مقررات وزارية (رخصة تنقل البضائع تحدد من قبل الوزير المكلف بالمالية، قائمة البضائع الحساسة تحدد عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة).

ب- الركـن المـــادي:

يتخذ الركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور، فـيكون سلوكا ايجابيا كأفعال التهريب(المادة 324 من قانون الجمارك، المادة02 فقرة "أ" من الأمر 05-06)، والجرائم المكتبية المكتشفة أثناء الفحص والمراقبة، (الإدلاء بتصريحـات مزورة من حيـث نـوع البضاعة أو قيمتها أو منشئيها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المادة 319 ق ج) وعدم الوفاء بالالتزامات

[1] تاجر محمد، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2018، ص.ص 15-16.

المكتتبة كليا أو جزئيا(المادة 320 من قانون الجمارك).

– وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324ق.ج وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والاستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور وهو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب. وهنا تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم، وفي هذه الحالة يتخذ الفعل المرتكب إحدى الصورتين إما صورة الخطأ العمدي أو صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط وهذه الأخيرة لا يعتد بها التشريع الجمركي الجزائري ، فانه لا يعتد بالنية في اسندا الجريمة الجمركية للمتهم حسب ما جاءت به المادة 281 من قانون الجمارك.

وتتخذ أعمال التهريب الركن المادي للجريمة الجمركية، عدة صور:

* التهريب الفعلي:

يتمثل في قيام الفاعل باستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصور الواضحة للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصور على عنصرين مهمين وهما، البضاعة كمحل لجريمة التهريب و فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

* التهريب الحكمي:

نصت المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية، على مجموعة من الحالات التي لا تعد بحد ذاتها تهريبا بل جعلها المشرع قرينة على التهريب وذلك لتجنب إفلات الفاعلين من العقاب حينما يستخدمون طرق ووسائل متطورة تجعل من ضبطهم في حالة تلبس بالجريمة أمرا صعبا في بعض الأحيان على رجال الجمارك[1]، والتي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في:

***أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :**

وتتمثل أساسا في ثلاثة أنواع :

– تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة أحكام قانون الجمارك المواد(211، 222 ،223 ،225)

– تنقل البضائع المحظور أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص46.

المادة 225 مكررمن قانون الجمارك.

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11من الأمر **05—06**المتعلق بمكافحة التهريب.

*** أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:**

–تتقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.

–وحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغرض تجارية دون وثائق مثبتة

*** تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية:**

الوثائق المثبتة حسب نص المادة 226ق ج هي الإيصالات الجمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية.

*** حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغرض تجارية بدون وثائق مثبتة:**

يجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت الوضع القانوني إزاء التنظيم الجمركي متى كانت الحيازة لأغراض تجارية ، بناءا على طلب الأعوان المؤهلين، إلا أن تقديم تلك الوثائق لم يعد يشترط تقديمها فورا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قضائها بالقول أنه يجوز تقديم الوثائق حتى بجلسة المحاكمة شرط ألا يكون هناك ما يثبت أنه مكن من تقديم الوثائق ولم يقدمها.

*** أعمال التهريب الحكمي الأخرى :**

وتتعلق بعدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير وتتمثل في:

–مخالفة المواد 60–62–64–من قانون الجمارك.

–شحن وتفريغ البضائع غشا. المواد 51–62–64 من قانون الجمارك وكذلك المواد 58 و 65 من قانون الجمارك.

—الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور. المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

ت– الركـن المـعنوي:

من المعلوم أن القانون لا يعاقب على النوايا ما لم تظهر في فعل حقيقي، غير أن هذا الفعل لا يعد كافيا لقيام الجريمة إلا بعد أن يقترن هذا الفعل بالقصد الجنائي، بمعنى أن الفاعل قد ارتكب الفعل المجرم عن وعي إدراك وإرادة حرة.

كمبدأ عام لم يشترط المشرع ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية، ويتجلي عدم الاشتراط في قانون الجمارك الجزائري، الذي تبنى مبدأ "مادية الجريمة الجمركية"، وهو ما ذهبت إليه المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض العقوبات الغرامات الجبائية ، غير أنها وكباقي جرائم القانون العام ، فالعقوبة قابلة للتخفيف على النحو المبين في الفقرة الثانية من نفس المادة.

-ثانيا: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي:

صنف التشريع الجمركي من خلال قانون الجمارك، الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات، بعدما استعار هذا التصنيف من قانون العقوبات، إلا أنه وبعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أخذت بعض الجرائم الجمركية تأخذ وصف الجناية.

تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك:

لقد نصت المادة 240 من قانون الجمارك على أنه "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها." وخلافا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات من خلال المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإنه في المادة الجمركية لا تقسم الجرائم الجمركية إلا إلى مخالفات وجنح حسب نص المادة 318 من قانون الجمارك.

أ- المخالفات الجمركية:

يقصد بالمخالفات الجمركية تلك التي نص عليها، بالطبع قانون الجمارك، و المذكورة أدناه، وعددها ثلاثة والتي لا يعاقب على ارتكابها بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس). بل يتعرض مرتكبها إلى دفع غرامة أو إلى مصادرة البضاعة محل الغش. لقد نص قانون الجمارك على ثلاثة درجات من المخالفات :

***المخالفة من الدرجة الأولى:**

المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر. وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ –كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب –كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج– كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د –التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

هـ –عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

و –كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون،

ز –عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،

ح –التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3)أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا،

ط– تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي –كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك –مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون،

ل –شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م –عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78مكرر 1 من هذا القانون.

ن – التأخر، أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21الفقرة 2 من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

س– الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابه.

***المخالفة من الدرجة الثانية:**

المادة 320[1]**:** تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر .

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ– التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة 03 أشهر، و تكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،

ب–كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

[1] القانون 17–04.

–يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج). غير أنه:

–بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة (أ)، لا يجب أن تتجاوز الغرامة عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

–إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

***المخالفة من الدرجة الثالثة:**

المادة 321: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

أ– المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب– التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ج– عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 الفقرة الثانية من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش.

ب–الجنح الجمركية:

يعاقب على ارتكاب الجنح الجمركية و على خلاف المخالفات الجمركية بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس)، بالإضافة إلى الغرامة و مصادرة البضائع.

–يتحدد مبلغ الغرامة بحسب قيمة البضائع المصادرة.

–المصادرة تمس البضائع محل الغش وكذا البضائع التي تخفي الغش.

تقدر عقوبة الحبس والحبس من شهرين(02) إلى ستة (6) أشهر أو من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) (حسب خطورة الأفعال المرتكبة).

تنقسم الجنح الجمركية إلى درجتين، بحسب طبيعة الأفعال.

الجنحة من الدرجة الأولى:

المادة 325: تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:

أ- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

د- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

هـ- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179من هذا القانون،

و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ط-الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا

ي- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21(الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة الثانية من هذا القانون.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

بغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر.

الجنحة من الدرجة الثانية:*

المادة 325 مكرر:

تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية:

كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة،

كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

–غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، الحبس من 06 أشهر إلى سنتين02.

غير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

ت-جريمة التهريب:

عرف الأمر 05/06 المشار إليه أعلاه، بالمادة 2 منه، التهريب و بما يقصد به على أنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين و كذا في الأمر 05/06 نفسه، و لقد تضمنت المادة 324 من قانون الجمارك بما يقصد بالتهريب .

تقسم جنح التهريب طبقا للقانون 06-05 إلى جنح التهريب البسيطة ، وجنحة التهريب المشددة.

ت1- جنحة التهريب البسيط:

وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الوقاية من التهريب، وهي التي لا تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، فيرتكبها شخص واحد من دون وسائل ويقع على البضائع الغير محظور حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف، والتي يكون محلها تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو أي مادة أخرى وذلك بعقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

تتضح من خلال المادة أو المواد المذكورة تدور عقوبتها من الحبس من سنة الى5 سنوات.

ت-2- جنحة التهريب المشددة:

يكون التهريب مشددا في حال توافر إحدى الحالات التالية:

- عندما ترتكب جريمة التهريب من طرف 3 أشخاص فأكثر ويعاقب مرتكبها بعقوبة 02 سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- اكتشاف البضاعة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ويعاقب مرتكبها بعقوبة 02 سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- حيازة وسيلة نقل مخصصة للتهريب ويعاقب مرتكبها بعقوبة 02 سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- التهريب مع حمل سلاح ناري ويعاقب مرتكبها بعقوبة10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 10مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ث-الجنايات:

أضفى المشرع وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب إذا تعلق التهريب بمادة المخدرات كمحل للجريمة فلا يأخذ الوصف جنحة بل جناية ويعاقب بالسجن المؤبد حسب المادة 19 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

كما يطبق نفس النموذج القانوني إذا انصب التهريب على الأسلحة كمحل للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب.

ويعد كذلك التهريب الذي يشكل خطر يهدد الأمن و الاقتصاد الوطني والصحة العامة فكيفه المشرع على انه جناية، و تسلط على الجاني عقوبة السجن المؤبد وفقا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 06/05 وذلك نظرا لخطورة هذه الأفعال على الاستقرار الأمني و الصحة العمومية.

وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم وفي سبيل الوقاية منها أقر المشرع حالات للإعفاء من المتابعة الجزائية أوردها من خلال المادة 27 من قانون الجمارك بالقول يعفى من المتابعة الجزائية كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها وتخفض العقوبة كما نصت على ذلك المادة 28 من الأمر 06/05 إلى النصف.

وتخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة التهريب ، أو من شارك في ارتكابها إلى النصف في حال قدم المساعدة للسلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين.

وعليه فإن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تخفض إلى 10 سنوات أي سجن مؤقت. وفي ذات السياق وفي إطار مكافحة الجريمة وضع المشرع عقوبات عن عدم الإبلاغ عن الأفعال التهريب حسب تعبير المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب[1].

[1] تنص المادة 18 من الأمر 06-05 على أنه " يعاقب من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 25000 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته".

2- الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم:

في حال ارتكاب المخالفات الجمركية، يتطلب الأمر البحث عن الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجريمة الجمركية، بهدف مسائلتهم عن تلك الأفعال، وبمعنى آخر إلى أي مدى يصل نطاق المسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية؟

أ- حائز البضاعة محل الغش :

اعتبرت المادة 303 من قانون الجمارك كل شخص يحوز بضاعة محل الغش مسؤولا على الغش، وذلك على اعتبار أن الحيازة هي سند الملكية، فكل شخص يضبط بحوزته بضاعة مهربة يعد قرينة بسيطة على ارتكابه للمخالفة الجمركية وانه هو المسؤول شخصيا على البضاعة إلا إذا دفع عنه المسؤولية بكل وسائل الإثبات المتاحة في المادة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- ربان السفن و الطائرات :

جعلت المادة 304من قانون الجمارك من ربان السفن مهما كانت حمولتها مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، إلا أن العقوبات السارية المفعول لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي و يعفى ربان السفن وقادة الطائرات من كل المسؤولية في الحالات التالية:

في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة "ب"من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي،

-إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة،

-إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم إي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن،

-في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون."

ت- موقع التصريح والوكيل المعتمد لدى الجمارك:

كل موقع للتصريح الجمركي هو مسؤول جزائيا عن الإغفال وعدم دقة البيانات وكذا الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضاعة.

كما يعد مسؤولا عن التصريح ويتعرض لنفس العقوبات المطبقة على موقع التصريح ، المتبوع أو الموكل.

ث- الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك:

نصت عليها المادة 307 من قانون الجمارك والتي اعتبرت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك بدورهم مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها و هو مسؤولين عن أخطائهم الشخصية أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكتب الغير التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

ج- المتعهدون:

بحسب المادة 308 من قانون الجمارك، يكون المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتبية إلا أنهم يعفون من المسؤولية في حال ثبت أن عدم تمكنهم من الوفاء بالتزامهم يعود لقوة قاهرة مثبتة.

والمتعهد هو ذلك الشخص الذي التزم بدفع رسوم جمركية خلال مدة معينة إلا أنه تخلف عن ذلك فهو مسؤول إلا إذا اثبت أن هناك قوة قاهرة .

ح-الشركاء:

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك، على أنه هو الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

والشريك في الجريمة الجمركية وفقا لنص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك، يعد مسؤولا جنائيا عن الجرائم الجمركية وتطبق عليهم نفس العقوبة المطبقة على الفاعل الأصلي .

خ- المستفيدون من الغش:

إعتبرت المادة 310 من قانون الجمارك مستفيد من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة الجمركة أو تهريب و اللذين يستفيدون بأي صفة كانت يعتبر مستفيدا من الغش في ظل قانون الجمارك كل من :

- مالكو بضائع الغش،

-مقدمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش،

- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

ويخضع المستفيدون من الغش إلى نفس العقوبة المطبقة على الفاعلين الأصليين لجريمة.

د- الأشخاص الآخرون المستفيدون:

ورد في المادة 312 من قانون الجمارك، على أنهم الأشخاص الذي اشتروا أو جازو بضائع مستوردة عن طريق التهريب خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية و يعاقبون على أساس مخالفة الدرجة الثالثة.

المحور الرابع: معاينة الجرائم الجمركية

تعتبر معاينة الجرائم الجمركية الإجراء الأول في المنازعات الجمركية، والذي يهدف إلى الكشف عن الغش وإثباته بالطرق المختلفة. مهما كان نوع الجريمة الجمركية تهريبا أو مخالفة جمركية أخرى.

فالمعاينة تمهد إلى السير في الخصومة الجنائية، عن طريق جمع الأدلة عن الجريمة الجمركية المرتكبة، ينجزها موظفين خول لهم القانون القيام بها وفي حدود الصلاحيات التي يتمتعون بها. سواء، ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في قانون الجمارك، أو تلك المعاينة الواردة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

هذا ما يدفعنا للبحث عن إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية مع تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بتلك الإجراءات **(أولا)**.

[1] تنص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه:" يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من اجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

كما نتطرق إلى إثبات الجريمة الجمركية **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات القانونية الخاصة للبحث عن الغش:

تضمن قانون الجمارك ثلاثة وسائل للبحث عن الغش منها وسيلتين ذات طابع خاص وثالثة ذات طابع عام، فالخاصة منها، تلك المتعلقة بإجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الواردين ضمن قانون الجمارك ، أما الوسيلة العامة فهي التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات مستندات.[1]

1- البحث عن الغش استنادا إلى إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين:

استنادا إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك، يمكن لأعوان الجمارك وكل الضباط والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات الحجز، لأجل إقامة الدليل أمام القضاء على مرتكب الغش الجمركي.

أ-البحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي:

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء تلبس بالجريمة في إطار القانون العام، على أساس أن التلبس يتعلق خصوصا بالجرائم المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها حسب ما جاء به المشرع في أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وفي مجال الجريمة الجمركية يمكن اعتباره من بين أقوى الأدلة في إثبات الجريمة الجمركية.

وإذا كان الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش ويستمد منه تسميته، فان اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش بل يكفي أن تتم المعاينة وفقا للأساليب والأشكال الواردة ضمن أحكام المواد 242 إلى 252 من قانون الجمارك، وعليه يمكن معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز حتى في حال عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[3].

هذا ما يقودنا إلى ضرورة معرفة الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث عن الغش عن طريق

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 155.

[2] تنص المادة 41 من الأمر.. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ".

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ،ص 156.

للقيام بإجراء الحجز.

أ-1-الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز:

تبعا لأهمية هذا الإجراء في إثبات الجريمة الجمركية، حرص المشرع على تحديد الأشخاص المكلفين بهذه المهام، لذا أوردت المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05/06المؤرخ في 23/08/2005المتعلق بمكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وهم:

***أعوان الجمارك :**

ذكرت المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05/06 أعوان الجمارك دون تخصيص وهذا ما يجعل من جميع أعوان الجمارك مؤهلين للقيام بهذا الإجراء من دون اشتراط أي رتبته أو وظيفته.

***ضباط وأعوان الشرطة القضائية :**

عرف قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال المادتين 15-19.

فعرفت المادة 15 من ق.إ.ج ضباط الشرطة القضائية على أنهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني.

أما المادة 19 من ق.إ.ج عرفت أعوان الشرطة القضائية على أنهم:

- موظفي مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم ضباط الشرطة القضائية.

***أعوان مصلحة الضرائب:**

لم يضع قانون الجمارك أي تفرقة بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ، فكل عون من أعوان الضرائب مؤهل للقيام بالمعاينة للجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز.

***الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش:**

ويتعلق الأمر بالأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار التابعين لوزارة التجارة وترقية الصادرات.

***أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** وهم أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

أ-2-السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز الجمركي:

يتمتع الأعوان المؤهلين بسلطات واسعة للقيام بإجراء الحجز الجمركي سواء للبضائع محل الغش أو إزاء الأشخاص.

1-سلطات الأعوان تجاه البضائع محل الغش:

يمنح قانون الجمارك للأعوان المؤهلين سلطات تتمثل في حق فحص وتفتيش و ضبط الأشياء.

***حق الفحص والتفتيش:**

مكنت المادة 44 من قانون الجمارك أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.

***حق ضبط الأشياء:**

تخول الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك للأعوان المؤهلين، والمادة 32 من الأمر 05-06، سواء المنتمون لإدارة الجمارك أو الشرطة القضائية أو باقي الإدارات المخول لها قانونا القيام بمهام التحري والبحث عن الجرائم الجمركية، أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

ويتخذ حق ضبط الأشياء صورتين:

*الصورة الأولى: حجز البضائع الخاضعة للمصادرة

خولت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية، للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية، حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة والتي تتمثل في: البضائع محل الغش أو تلك التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب الغش وحتى الحيوانات.

يكون حق الحجز مطلقا، في حال تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، المتمثلة في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وباقي الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية، حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.

ويكون الحجز مقيدا، إذا تمت المعاينة في أماكن أخرى، وبالتالي لا يجوز مباشرة إجراءات الحجز إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر ضمن القرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك :

-"المتابعة على مرأى الناس.

-التلبس بالمخالفة.

-مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون[1].

-اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حال غياب وثائق الإثبات عند أول طلب .

-في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو بضائع حساسة للغش، بان المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي ، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وان هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي" .

*الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء

تمكن المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين احتجاز ما يلي:

-البضائع التي تضبط بحوزة المخالف لأجل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وغالبا ما ينصب هذا النوع من الحجز على وسائل النقل التي تم احتجازها ضمانا للدين المستحق للخزينة

[1] إن مخالفة المادة 226 من قانون الجمارك ، لما لا يتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب والمحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

العمومية (الغرامات الجمركية).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 246 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية أنها تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بإجراء الحجز، أن يعرضوا على المخالف، قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل تحت طائلة البطلان.

2-سلطات الأعوان حيال الأشخاص:

يخول قانون الجمارك للأعوان القائمين بإجراء الحجز اتجاه الأشخاص نوعين من الصلاحيات هي:

***حق توقيف الأشخاص :**

يلجأ الأعوان المؤهلين القائمين على عملية الحجز بتوقيف المخالفين وإحضارهم فور أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية، وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة241 من قانون الجمارك[1].

***حق تفتيش المنازل :**

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك، تفتيش المنازل، ويميز بين حالتين، الحالة التي يجرى فيها التفتيش في النطاق الجمركي وتلك التي تكون خارجه.

الحالة التي يجرى فيها التفتيش خارج النطاق الجمركي:

عموما يتم تفتيش المنازل للبحث عن الجرائم محل الغش وباقي الجرائم الأخرى ، سواء كانت الجريمة متلبس بها أم لا[2]، ففي حال وقع التفتيش خارج النطاق الجمركي فلا يجب أن يكون إلا في الحالتين المحددتين على سبيل الحصر في المادة 47 في فقرتيها الأولى والثانية، وهما :

للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، وقصد البحث في كل مكان

---

[1] لم يرد في قانون الجمارك تحديد المدة التي يبقى فيها المخالف الذي تم توقيفه من طرف أعوان الجمارك المؤهلين، ماعدا نص المادة 251 فقرة 03 التي توجب في حالة التلبس أن يكون توقيف المخالف متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضار الموقوف أمام وكيل الجمهورية ، فإننا نرى انه فيما يخص مسالة المدة المتعلقة ببقاء المخالف لدى مصلحة الجمارك فانه لا بد من الرجوع إلى نص قانون الإجراءات الجزائية والذي ورد فيه أن المتهم يبقى فقط المدة الكافية لسماعه. أما إذا كانت الجريمة تهريب فانه تطبق أحكام القانون العام (قانون الإجراءات الجزائية).

[2] المادة 47 من القانون 17-04.

عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك، وذلك بعد الحصول على إذن بالتفتيش مكتوب من وكيل الجمهورية وبمرافقة احد مأموري الضبط القضائي[1].

عندما يهدف إلى البحث عن بضائع تم متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك[2]، والتي أدخلت المنزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة فورا.

نخلص من خلال المادة 47 في فقريتها الأولى والثانية أن التفتيش في إطار قانون الجمارك مضبوط بالشروط التالية:

-أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

-أن يتحصلوا على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية .

-أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم الاستجابة لطلب الجمارك.

-أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن أن يمتد إلى الليل.

-ما عدا الشرط الأخير المذكور، لا يتم تطبيق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم اثر متابعة على مرأى العين، بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لا حقوا البضائع، مهما كانت صفاتهم ورتبهم، تفتيش المنازل التي أدخلت إليها البضاعة ودون الحاجة إلى رخصة قضائية ودون مرافقة ضابط الشرطة القضائية ، فقط يطلب منهم إبلاغ وكيل الجمهورية فورا.

إلا انه وفي حال امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية ، فلا يتم فتح الأبواب إلا بحضوره، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الجمارك.

نظرا لخطورة إجراء تفتيش المنازل الذي يباشره أعوان الجمارك المؤهلين، وفقا للفقرة الثالثة من المادة

---

[1] يجب أن يتضمن طلب التفتيش الموجه للجهة القضائية كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

[2] تنص المادة 250 من القانون 17-04 على انه:" ..يجب أن يبين محضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو بضائع حساسة للغش، بان المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وان هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق لإثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي".

47 من قانون الجمارك، والذي يعد خروجا عن الأحكام العامة ولتعارضه مع أحكام الدستور[1]، فان قانون الجمارك قد رتب عليه آثار مادية ومعنوية بحيث أجاز نص المادة 314 من قانون الجمارك للأشخاص الذين تضرروا من جراء تفتيش منازلهم والذي تكون نتائجه سلبية، أن يطالبوا بالتعويضات لجبر الضرر الذي ترتب عن التفتيش[2].

ب-التحري عن الغش عن طريق التحقيق الجمركي:

يتم التحري عن المخالفات الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي من قبل أعوان الجمارك المؤهلين، ويكون ذلك في الجرائم التي تتم معاينتها على اثر نتائج التحريات لا سيما تلك التي يكشف عنها إثر مراقبة السجلات، فالتحقيق غالبا ما يكون للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، كما يلجأ إليه حتى في حالات الجرائم الجمركية المتلبس بها، حينما يتطلب الأمر استكمال جمع أدلة إضافية أو قصد البحث والتعرف على هوية الفاعلين والشركاء والمستفيدين من الغش.

وهذا ما نستشفه من تعبير في المادة 252 من قانون الجمارك التي نصت على أنه " يجب أن يكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكررا من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

هذا ما يدعونا إلى ضرورة معرفة الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بالجراء التحقيق الجمركي و عن السلطات المخولة لهم في ذلك.

ب-الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي:

على عكس ما تضمنه قانون الجمارك بخصوص إجراء الحجز، حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدراة الجمارك دون غيرهم، بحيث تم النص على ذلك في

---

[1] تنص المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[2] تنص المادة 314 من القانون 17-04 على ما يلي:" عندما يتبين انه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلي، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون ، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش في منزله أن يطالب بالتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب عن ظروف التفتيش".

المادة 252 من قانون الجمارك والتي ميزت بين حالتي من التحقيق الجمركي:

ب-1-التحقيق الجمركي العادي:

يتولى أعوان الجمارك القيام بمهامهم العادية في إطار التحقيق الجمركي دون أن يتطلب ذلك وجود طلب من القضاء أو وجود شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي وهو إذن له طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية، وهذا التحقيق يهدف إلى تجميع وسائل الإنبات وتحديد المتهمين.

ب-2-التحقيق المرتبط بالوثائق والسجلات :

تعترف المادة 48 من قانون الجمارك بحق الاطلاع على الوثائق والسجلات لأعوان إدارة الجمارك، وهم الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.."

ب-3- صلاحيات أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي:

يتمتع الأعوان المؤهلون في إطار إجراءات التحقيق الجمركي بسلطات واسعة تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص تتمثل في:

1-سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق :

تتمثل سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق في نوعين من السلطات وهي :

***حق الاطلاع على الوثائق :**

وهو الإجراء الذي يهدف إلى التدقيق في جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي ترتبط مجال اختصاص مصالح الجمارك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة .....الخ.

***حجز الوثائق :**

خولت المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة لأعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1و 2 من هذه المادة، أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أن يقوموا إن اقتضى الأمر ذلك بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إيراء.

يختلف حق حجز الوثائق في إطار إجراء التحقيق والذي يعد إجراءا مؤقتا الهدف منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين لأجل استغلال المعلومات الواردة ضمنها على أن يتم إرجاعها بعد انجاز الغرض المطلوب، وذلك مقابل سند إبراء، أما الحجز الخاص بحجز البضاعة القابلة للمصادرة فهو ذو طابع استدلالي هدفه استعمال الوثيقة المحجوزة كوسيلة إثبات.

2-سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:

تنحصر سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص مقارنة بسلطاتها تجاه الوثائق في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

***حق سماع الأشخاص :**

نستخلص من نصوص المواد 254 ، 213 من قانون الجمارك أن محرري محاضر المعاينة لهم صلاحية سماع الأشخاص لتثبيت الاعترافات والتصريحات المسجلة التي يدلي بها الأشخاص، إلا أن القانون في هذه الحالة لا يجيز لهم توقيف الأشخاص في إطار التحري أي التوقيف للنظر.

***حق تفتيش المنازل :**

ما دام أن الغاية من التحقيق الجمركي هو البحث والتحري عن الغش واكتشافه، عن طريق الاطلاع الوثائق، فلا وجود لأي مانع قانوني حيال قيام الأعوان باللجوء إلى التدبير المتعلق بتفتيش للمنازل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي مع مراعاة القواعد العامة وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك، والتي تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- والبحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك .

ت- الوسائل القانونية الأخرى للبحث عن الغش

لا يقتصر البحث عن الجرائم الجمركية على الاعتماد على إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين بل أجاز المشرع البحث عنها باعتماد وسائل أخرى للكشف عنها وأهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن بلدان أجنبية التي

أشارت لها المادة 258 من قانون الجمارك.

ت-1- التحقيق الابتدائي الواردة أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية

يعد التحقيق الابتدائي من الإجراءات العادية التي غالبا ما يعتمد عليها في البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وهي السلطة التي جعلها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية من اختصاص الضبطية القضائية[1]، وإذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فانه من الصعب تحقيق ذلك عمليا.

ت-2- المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

في إطار التعاون الدولي أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون الدولي المتبادل في إطار محاربة الغش والتهريب. كما تجيز المادة 258 من قانون الجمارك، اللجوء إلى طرق أخرى للبحث عن الجرائم الجمركية، لعل أهمها تلك الشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق و المعلومات التي تسلمها البلدان الأجنبية في إطار تبادل المعلومات وهي طريق آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

كما أن المادة 260 من قانون الجمارك، جاء فيها أن النيابة العامة تطلع إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شانها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق ولو انتهى بأن لا وجهة للمتابعة ، فهذه المعلومات تعد بدورها احد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية.

ت-3- السلطات الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

بالرجوع إلى أحكام المواد 31 و32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فان معاينة جرائم التهريب تخضع للتشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بإجراءات التحري أو بالأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات أو من حيث حجية المحاضر المنجزة في هذا الإطار.

كما أجازت المادة 33 من نفس الأمر، اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم الجمركية وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية،

[1] المادة 63 وما يليها من الأمر 68-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعلى ضوء ما جاء في المادة 40 من نفس الأمر 05 رقم –06 ، يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

ثانيا: إثبات الجرائم الجمركية:

للمحاضر الجمركية دور مهم في إثبات المخالفات الجمركية، فهي أساس المتابعات الجزائية للجرائم الجمركية، وبالرغم من تلك الأهمية إلا أن القاضي الجزائي له سلطة تقدير هذه الوسائل لاعتمادها في الفصل في المنازعات ذات الطابع الجمركي، لذا علينا أن نتطرق لوسائل إثبات الجريمة الجمركية كما نقف على تقدير هذه الوسائل.

1– وسائل إثبات الجرائم الجمركية:

وفقا لقواعد التشريع الجمركي فان إثبات الجريمة الجمركية بما فيها جرائم التهريب، يعتمد في الأساس على وسيلتين الأولى، المحاضر المحررة وفقا لأحكام لقانون الجمارك، وباقي طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أ– المحاضر الجمركية:

المحاضر الجمركية هي تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها[1]، وتعتبر المحاضر أساس الدعوى الجزائية إذ لا يمكن رفعها دون محاضر.

وبالعودة إلى أحكام المادتين 242 و252 من قانون الجمارك، يتبين لنا أن المحاضر الجمركية نوعين، الأول يتمثل في محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة المعاينة، التي تتم عن طريق إجراء الحجز، وغالبا ما يرتبط تحريره بحالة الجرائم المتلبس بها[2]، والثاني محضر المعاينة الذي يحرر بمناسبة المعاينة التي تتم عن طريق إجراء التحقيق الجمركي ويصطلح على تسميته

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 176.

[2] المادة 242 من القانون رقم 17–04.

بمحضر التحقيق[1].

أ-1- محضر الحجز

إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، وهو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين وينصب على الوقوف على جسم الجريمة، مما يشكل عنصرا جوهريا في إثبات الركن المادي للجريمة الجمركية، وهذا ما نستشفه من أحكام المادة 241 من قانون الجمارك.

لا يشترط أن يتم الحجز الفعلي للأشياء محل الجريمة ، إذ يكفي أن يتم تحرير محضر الحجز وفقا للأساليب والأشكال التي وضعها القانون لا سيما تلك الواردة ضمن أحكام المادتين 242 و252 من قانون الجمارك.

ب- الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز.

وهي تلك العناصر الشكلية التي يتطلبها تحرير محضر الحجز المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 251 وتتمثل هذه الأشكال فيما يلي:

ب-1- صفة محرري المحضر:

أشار المشرع الجمركي إلى الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وإثبات الغش فيها عن طريق تحرير محضر الحجز الجمركي من خلال المادة 241 فقرتها الأولى من قانون الجمارك، والمادة 31 من الأمر 05-06 بالتالي هم :

-أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الرتبة أو الوظيفة،

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

-أعوان مصلحة الضرائب،

-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة،

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

نفس الأعوان الذين هم أهل لتحرير محضر الحجز عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية،

[1] المادة 252 من القانون رقم 17-04.

هم مؤهلين أيضا لتحرير محضر الحجز عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب[1] ، وما عدا هؤلاء المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز وإلا كان قابلا للإبطال كما سنرى ذلك لا حقا.

ب-2- وجهة المحجوزات ذات الصلة بالغش الجمركي:

يخول إجراء الحجز للأعوان المؤهلين لذلك، مصادرة وحجز كل ما يمكن حجزه من البضاعة محل الغش والوسائل المستعملة في الغش والوثائق الخاصة لها[2]. كما يمكن لهؤلاء الأعوان اللجوء إلى الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجبائية المترتبة على المخالفة.

وإذا لجأ الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز، وجب عليهم توجيه الأشياء المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه وهذا طبقا لنص المادة 242 من قانون الجمارك[3].

ما يمكن ملاحظة من خلال نص المادة 242 الفقرة الأولى بعد التعديل ، أنه استدرك الوقت الذي يجب فيه توجيه المحجوزات لإيداعها، أين كان المشرع من خلال النص السابق، يلزم الأعوان بإيداع المحجوزات إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي عند معاينة المخالفة الجمركية[4]، وقد أحسن المشرع أن استدرك مسألة توقيت توجيه البضاعة محل الحجز، بحيث جعل توجيها من أجل إيداعها، بعد الانتهاء من المعاينة مباشرة بدلا من جعل إيداعها أثناء المعاينة.

---

[1] المادة 31 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على انه: "تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

[2] المادة 241 الفقرة الثانية من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98-10 والتي تنص على انه: البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،".

[3] المادة 242 في فقرتها الأولى من القانون 17-04 والتي تنص على انه: " بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز."

[4] المادة 242 من القانون 98-10 قبل تعديلها بموجب القانون رقم: 17-04 والتي كانت تنص على أنه: "عند معاينة المخالفة الجمركية..."

كما نلاحظ أن المشرع الجمركي فيما يخص توجيه المحجوزات لإيداعها بمناسبة عملية إجراء الحجز الجمركي، لا يسمح بتوجيه الأشياء المحجوزة إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو حتى إلى مقرات الإدارات الأخرى على الرغم من أن أعوانها مؤهلين لتحرير محضر الحجز بل حصر مكان توجيهها في المكاتب أو المراكز الجمركية دون سواها.

غير أنه وفي حال تعذر لأسباب ظرفية[1] توجيه البضاعة المحجوزة إلى المكاتب الجمركية، أجاز المشرع ومن خلال المادة 243 أن تضع البضاعة المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز ذاته أو في أية ناحية أخرى[2].

ب-3- مكان تحرير المحضر:

تلزم كل من المادتين 242 و243 من قانون الجمارك أن محضر الحجز المحرر من قبل الأعوان المؤهلين الذين قاموا بإجراء الحجز وجوبا تحرير محضر الحجز إما في مكان إيداع المحجوزات أو في مكان معاينة الجريمة الجمركية.

بالرجوع إلى نص المادة 242، تبين لنا أن الأصل في تحرير محضر الحجز يكون في المكان الذي أودعت فيه المحجوزات أي المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكان الحجز.

إلا أنه وبصفة استثنائية، في حال لم تسمح الظروف بتوجيه المحجوزات إلى المكان المقرر قانونا لإيداعها فيه، أجاز وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير وإما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى، وفي مثل هذه الحالات يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب تابع للمصالح الجبائية[3].

---

[1] ومثال الأسباب الظرفية كان تتعطل وسيلة النقل التي تنقل البضاعة محل الحجز، أو لسبب أوضاع محلية، كحالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز.

[2] المادة 243 من القانون رقم 17-04 والتي تنص على انه: "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى." - وبالنسبة لعبارة أي جهة أخرى فإننا نرى انه يمكن وضع البضائع محل الحجز في مراكز الشرطة القضائية نظرا لوجود أسباب ظرفية.

[3] المادة 242 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 17-04 والتي تنص على أنه: "يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في: مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش."

وفي ذات السياق تجيز المادة 243 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين تحرير محضر حجز في المنزل الذي وقع فيه الحجز .

ب-4- مضمون محضر الحجز.

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المعلومات التي من شأنها أن تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع ووثائقها ووسيلة النقل إن وجدت، حسب ما ورد في تنص المادة 245 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة ذكر البيانات والمعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز، سبب الحجز.

وأيضا وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق التي تم حجزها، التصريح بالحجز للمخالف، ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ويجب أن يبين المحضر عند الاقتضاء، ألقاب وأسماء وصفة حارس وصفات وعناوين الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة .

ونص المشرع على ضرورة الوصف الدقيق للبضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

كما أوجب المشرع بأن يتضمن محضر الحجز ما يفيد حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

وقد نصت المادة 245 على ضرورة حضور المخالف أو المخالفين أثناء تحرير المحضر، كما ألزمت المادة الأعوان الذين حرروا محضر الحجز، أن يضمنوه ما يفيد أنهم قرأوه عليه ودعوه الى التوقيع عليه، وسلموه نسخة منه[1] ،

وفي حال تم تحرير المحضر في غياب المخالف أو في حالة رفضه التوقيع ، وجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، الذي تعلق نسخة منه خلال (24) أربعة وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر مجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد

[1] المادة 245 من القانون رقم 17-04.

مكتب للجمارك في مكان تحريره[1].

وتجدر الإشارة أن المادة 245 تمنع أن يتضمن محضر الحجز الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة[2].

وإذا حدث وان اضطر المكلف بتحرير المحضر إلى القيام ببعض التشطيبات في المحضر وجب عليه أن يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر[3]. ويضيف المشرع التأكيد على الإحالات المسجلة في آخر المحضر، بوجوب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح[4].

أضاف المشرع في آخر المادة 245 على أنه يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم[5].

هناك بعض الشكليات الأخرى والتي تعد جوهرية تتعلق ببعض الحجوز الخاصة ومنها المتعلقة بالحجز على السفن ، والحجز الذي يتم في المنازل[6] ، فانه يجب أن تسلم نسخة منها إلى وكيل الجمهورية حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك، ويكون اختتامه وفق المادة 247 من نفس القانون، بهدف رفع اليد على وسيلة النقل القابلة للمصادرة[7].

ب-5- عرض رفع اليد على وسيلة النقل المحجوزة.

وضع المشرع ثلاثة تخص رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة من خلال المادة 246 من قانون الجمارك وهي كالآتي:

---

[1] الفقرة 3 من المادة 247 من القانون رقم 17-04.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم: 17-04 .

[3] الفقرة 04 من المادة 245 من القانون رقم: 17-04.

[4] الفقرة 05 من المادة 245 من القانون رقم: 17-04.

[5] يقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي 18-301 الصادر في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

[6] المواد 248 و249 من القانون رقم: 17-04.

[7] تنص الفقرة الأولى من المادة 251 من القانون رقم: 17-04 على انه:" بعد اختتام محضر الحجز ، يسلم إلى وكيل الجمهورية.."

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي ورد النص فيها على وجوب أن يعرض أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، في مقابل وضع كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها من المخالف، ويخص هذا الإجراء تحديدا حالة التهريب الذي يرتكب بوسيلة النقل[1].

ويحضر المشرع تطبيق هذا الإجراء في الحالة التي تكون فيها وسيلة النقل هي محل الجريمة ذاتها أو إذا هيئت وجهزت خصيصا لأجل إخفاء البضائع أو إذا استعملت لنقل البضائع المحظورة بحسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[2].

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي ألزم من خلالها المشرع أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز أن يعرضوا على المخالف قبل ختم المحضر رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة وبالمقابل اشترط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها[3].

في كلتا الحالتين، الأولى والثانية، رتب المشرع على مخالفة الإجراء المتمثل في اقتراح عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضر صفة الإلزام والوجوب، بحيث يجب التنويه بذلك في محضر الحجز، تحت طائلة بطلان المحضر.

الحالة الثالثة:

يمنح عرض رفع اليد عن حجز وسيلة النقل للمالك حسن النية، هذا دون اشتراط أداء الكفالة أو إيداع قيمتها، حينما يبرم الشخص مع المخالف عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار وفقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة إلى سائقي سيارات الأجرة، مالكي الحافلات، نقل المسافرين وربان السفن

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 246 من القانون رقم: 17-04 .

[2] الفقرة الثانية من المادة 246 من القانون رقم: 17-04 .

[3] الفقرة الثالثة من المادة 246 من المصدر نفسه .

وقائدي الطائرات [1].

لم يبين المشرع الجمركي صراحة في هذه الحالة ما كان الأمر وجوبيا أو جوازيا، إلا انه ما يمكن استقراءه من هذه المادة هو انتفاء صفة الوجوب بحيث ذكر المشرع عبارة "يمنح" دون إرفاقها بأي عبارة من عبارات الإلزام .

إلا أن رفع اليد في هذه الحالة، يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، وذلك على نفقة المخالف[2].

وتطبق أحكام هذه المادة بحسب ما جاء في فقرتها الأخيرة على عمليات الحجز لوسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الآخرون والمنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك.[3]

ب-6- الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.

أحاط المشرع بعض الحجوز التي تقع في أماكن خاصة، بشكليات خاصة بها، فضلا عن الشكليات العامة التي يجب أن لا تخلو منها محاضر الحجز و تتمثل الشكليات الخاصة في ما يلي:

*** حجز وثائق مزورة:**

عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة ، يجب أن يتضمن محضر الحجز الإشارة إلى نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية .وترفع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة" لا تغير" وذلك من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليه وتدوين رده[4].

*** عندما يقع الحجز في المنزل.**

فرق المشرع بين حالتين عندما يقع الحجز في المنزل ورد النص عليها من خلال المادة 248

---

[1] الفقرة 04 من المادة 246 من المصدر نفسه.

[2] الفقرة 05 من المادة 246 من المصدر نفسه.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 246 من المصدر نفسه.

[4] المادة 245 من القانون رقم: 17-04.

من قانون الجمارك.

الحالة الأولى:

عندما يجرى الحجز في المنزل على بضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يمكن تعيين المخالف حارسا لها[1] .

الحالة الثانية:

وفيها يقع الحجز في المنزل على بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير أو عندما لا يتمكن المخالف من تقديم كفالة، ويجب على الأعوان المؤهلين نقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي قريب لإيداعها وفي هذه الحالة لا يجوز بآي حال من الأحوال تركها بأيدي مخالف[2].

تلزم المادة 248 في فقرتها الثالثة على ضباط الشرطة القضائية الذي حضر تفتيش المنزل حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة رفضه ذلك، يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب حضور وعلى رفض ذلك[3].

*** الحجز على متن سفينة:**

عندما يجرى الحجز على متن السفينة ويتعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع من قبل أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ الذين يباشرون الحجز، تجيز لهم المادة 249 من قانون الجمارك، أن يقوما بتفريغها تدريجيا بعد أن يضعوا ترصيص أي أختام على المنافذ المؤدية اليها، إلى حين تفريغ البضائع من على متن السفينة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو جهة أخرى[4].

في هذه الحالة يبين المحضر المحرر، تبعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف بحضور عملية الوصف المفصل

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم: 17-04.

[2] الفقرة الثانية من المادة 248 من القانون رقم: 17-04.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 248 من القانون رقم: 17-04.

[4] الفقرة الأولى من المادة 249 من القانون رقم 17-04.

للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[1].

*** عندما يقع الحجز خارج النطاق الجمركي.**

مكنت الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك أعوان الجمارك المؤهلين إمكانية معاينة المخالفات الجمركية في كل الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك وأيضا في كل النطاق الجمركي من طرف الأعوان المؤهلين، وبذلك لهم الحق في إجراء عملية الحجر الجمركي على جميع الأشياء والوثائق المتعلقة بالغش الجمركي، ما يجعل تطبيق أحكام المواد من 242 إلى 249 قانون الجمارك والمتعلقة بكيفية تنظيم محضر الحجز دون أي شرط أو قيد[2].

كما مكن المشرع هؤلاء الأعوان من مباشرة معاينات للمخالفات الجمركية بصفة صحيحة في جل الأماكن. أي حتى خارج النطاق الجمركي وذلك في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر من خلال الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك وهي كالتالي:

– حالات المتابعة على مرأى العين، والتلبس بالمخالفة وأيضا مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك وإكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

وفي الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل أو ببضاعة حساسة، بأن المتابعة بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن يبين أن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.[3]

ب–7– الشكليات الأخرى:

بالإضافة إلى الشكليات الجوهرية السالف ذكرها، والتي يترتب عن إغفالها بطلان محضر الحجز، قد وردت بعض الشكليات التي يجب مراعاتها حين تحرير محضر الحجز وان كان لا

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 249 من القانون رقم 17–04.

[2] الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون رقم 17–04.

[3] الفقرة 3 من المادة 250 من القانون رقم 17–04.

يترتب عن مخالفتها بطلان محضر الحجز إلا أنها لا تقل أهمية عن الأولى[1]، ويتعلق الأمر بما يلي:

-ائتمان قابض الجمارك على البضائع المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة .

-تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه[2].

في حالة التلبس حين توقيف المخالف يتم التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.[3]

2- محضر المعاينة:

يشكل محضر المعاينة المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك المؤهلون قانونا معاينة المخالفات الجمركية المرتكبة، و مراقبة العمليات الجمركية الخاصة بنشاط الاستيراد والتصدير، ونتائج الفحوصات والاستجوابات التي يقومون بها أثناء مراقبة المستندات والوثائق .

ويعتبر محضر المعاينة الطريق العادي لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها، على خلاف محضر الحجز الذي يتم تحريره في حالة الجرائم المتلبس بها

سبق وان تعرضنا إلى عرض البيانات التي يجب أن ترد في محاضر المعاينة، من ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية ، تاريخ ومكان التحريات التي قاموا بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي تم الحصول عليها بعد مراقبة الوثائق أو تلك التي تم الوصول إليها بعد سماع الأشخاص.

أ- مضمون محضر المعاينة.

يحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة ضمن الفقرة الثانية من المادة 252 من قانون الجمارك والمتمثلة في:

---

[1] المواد 243 و251 من القانون رقم 17-04.

[2] الفقرة الأولى من المادة251 من القانون رقم 17-04.

[3] الفقرة الثانية من لمادة 251 من ا القانون رقم 17-04.

أ-1- البيانات الجوهرية:

أوجب قانون الجمارك، على أن يبين محضر المعاينة على البيانات التالية:[1]

-ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

-تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

-الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص.

- الحجز المحتمل للوثائق، مع وصفها .

-الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

-وزيادة على ذلك، يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحرير، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

و حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا للتحقيق، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

أ-2- الإجراءات المتخذة في إعداد محضر المعاينة:

حتى يكون مضمون محضر المعاينة صحيحا لا بد آن تنطوي المعاينة على معاينة الجرائم الجمركية التي يعاينها أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر01 من قانون الجمارك، وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[2].

ب- طرق الإثبات الأخرى:

لا يقتصر الإثبات في المادة الجمركية على المحاضر الجمركية، بل يجيز قانون الجمارك من خلال المادة 258 منه الإثبات بكل الطرق القانونية الأخرى، أي إمكانية اللجوء إلى طرق

[1] الفقرة الثانية من المادة 252 من القانون رقم: 17-04.

[2] المواد 48 و 92 مكرر01 من القانون رقم: 17-04.

الإثبات المقررة في القانون العام لإثبات هذا النوع الجرائم[1].

وذلك على وجه الخصوص في الحالات التالية :

– إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا إثره البضائع محل الغش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك. إذا اكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

– إذا عاين ضباط أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب إثر تحقيق ابتدائي آجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

– إذا عاين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك مخالفات جمركية، إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

وإذا تم معاينة المخالفات الجمركية بمحضر حجز أو معاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان النسبي فهذا يصبح محضرا عاديا ومن بين المحاضر المقررة في القواعد العامة[2]

[1] تنص المادة 212 ق إ ج تنص على انه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص189.

ثانيا: تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية:

تعتبر المحاضر المنجزة من طرف الضبطية القضائية المثبتة لجرائم القانون العام ، ولا يأخذ بها القاضي إلى على سبيل الاستدلال، وهذا ما عبرت عنه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا كقاعدة عامة، غير أن هذه المادة جعلت استثناء لهذه القاعدة بالاعتراف لبعض المحاضر بالقوة الثبوتية[1]. بحيث تعتبر المحاضر الجمركية التي تحرر وفقا للأشكال المقررة قانونا تطبيقا لهذا الاستثناء. ولها قوة ثبوتية بحيث تجعل من سلطة القاضي التقديرية فيها شبه منعدمة، وأحيانا تكون لها حجية نسبية ويسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة في اعتمادها للفصل في الدعوى التي ينظرها.

1- المحاضر ذات الحجية الكاملة في الإثبات:

ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة، عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها" .

نستخلص من هذه المادة أن المشرع أعطى للمحاضر الجمركية حجية كاملة من حيث الإثبات، سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو تعلق بمحضر المعاينة وأكد على أن هذه المحاضر صحيحة متى توافر فيها شرطين أساسيين، الأول يخص صفة وعدد محرري المحضر الجمركي، أما الثاني يتمثل في المعاينات المادية الواردة ضمن المحضر.

أ- صفة وعدد الأعوان محرري المحضر الجمركي ذو الحجية المطلقة:

بالإضافة إلى مضمون المحاضر، تشترط المادة 254 من قانون الجمارك لكي تتمتع المحاضر الجمركية بالقوة الثبوتية في المنازعات الجمركية، فرض المشرع أن تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادتين 254/1 من قانون الجمارك، و 32 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] المادة 125 من الأمر.66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إذا لكي يكون المحضر ذا حجية مطلقة في الإثبات، لا بد أن يحرر من طرف عونين على الأقل وأن لا يقل على هذا العدد. وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا في قراراتها التي تقضي بالقوة الثبوتية للمحضر .

كما أن المعاينات المادية لا تكون لها قوة ثبوتية إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير، وفي هذا الاتجاه سارت المحكمة العليا بقولها أن المعاينات المادية التي قاموا بها رجال الدرك الوطني المؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية لم يقوموا بها بأنفسهم وإنما نقلوها عن حراس الحدود لا ترتقي قوتها إلى درجة المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك[1].

ب- المعاينات المادية:

اعتبر التشريع الجمركي المعاينات المادية، شرطا أساسيا لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية ، إلى غاية الطعن فيها عن طريق التزوير.

وهذا ما نستشفه من خلال الرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك التي وصفت المعاينات المادية بأنها تلك الناتجة عن استعمال الأعوان المؤهلين لحواسهم كالسمع والشم والذوق وغيرها من الحواس ، أو تلك التي تم معاينتها باستعمال وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها،[2].

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في تعريفها للمعاينات، على أنه يقصد بالمعاينات المادية " تلك الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارات خاصة لإجرائها"[3].

2- المحاضر ذات الحجية النسبية:

أشارت المادة 254 في فقرتها الثانية إلى أن الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر

---

[1] قرار رقم 121766 مؤرخ في 24-07-1994، المحكمة العليا ، (غ ج م ق3) ،أشار إليه : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

[2] الفقرة الأولى من المادة 254 من القانون رقم: 17-04.

[3] قرار رقم 143802 المؤرخ في 12-05-1997، المحكمة العليا (غ ج م ق3)، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، ، المرجع نفسه، ص.196.

المعاينة تعد صحيحة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. حينما يتم تحرير المحاضر الجمركية من قبل عون واحد، وبالتالي فإن المحاضر الجمركية في هذه الحالة تعتبر صحيحة إلى أن غاية ثبوت عكسها، بمعنى أن لها حجية نسبية في إثبات الجريمة الجمركية، وعليه فان قاضي الموضوع له كامل السلطة في الأخذ بها أو استبعادها من ضمن الأدلة التي يعتمدها في الفصل في الدعوى الجزائية.

بالرجوع إلى ما تتضمنه هذه المحاضر من اعترافات، فهذه الأخيرة تعتبر من وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فالاعتراف يعد نسبيا ، فالمعترف يمكن أن انه يقر بشيء مغاير للحقيقة كان يهدف اعترافه للتغطية عن شركائه في الجريمة ، حتى لا يشملهم التحقيق والمتابعة.

3- الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية:

تعد المحاضر الجمركية من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في إقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة الجمركية، نظرا لما تتمتع به من قوة في الإثبات في حال تم تحريرها وفقا للأشكال المقررة قانونا ، على اعتبار أن هذه المحاضر تتضمن حجز جسم الجريمة، الذي يشكل دليلا ماديا لا يمكن دحضه إلا وفقا الحالات التي قررها القانون.

بناء على ما سبق ذكره، فإنه للمحاضر الجمركية آثار مترتبة عنها، تظهر سواء تلك التي لها حجية مطلقة أو حجية نسبية.

أ- الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة:

تشكل المحاضر الجمركية دليلا بالغ الأهمية في إثبات المخالفة الجمركية أمام القضاء، ويأخذ به القاضي كدليل في تقرير الإدانة ضد المتهم ، متى حرر وفقا لأحكام التشريع الجمركي[1]، فهو ملزم ببناء حكمه على الوقائع التي يتضمنها المحضر. إلا إذا ثبت بطلانه أو تم الطعن فيه بالتزوير.

وعليه فإن المحاضر الجمركية تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق

[1] متى تضمن البيانات القانونية الإلزامية الواجب تضمينها ضمن محضري الحجز والمعاينة وفقا لما نصت عليه المادة 255 من القانون 17-04.

واكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي[1].

ب- الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية:

تعتبر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية دليل قوي وأساسي لأية متابعة قضائية، كما تعتبر أساسية في حال اللجوء إلى المصالحة الجمركية لإنهاء المنازعة الجمركية تماما مثل المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة.

بالإضافة إلى أن المشرع يفترض صحة المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية والمحررة من قبل عون واحد، فضلا عن تلك المحاضر التي تنقل التصريحات والاعترافات من قبل المخالفين والمثبتة للجرائم الجمركية إلى أن يثبت عكس ما ينفيها[2]. هذا هو الشيء الذي يجعل المحاضر الجمركية تكتسب الحجية أمام العدالة، وهي حجية نسبية تعطي لهذه المحاضر قوة ثبوتية أين تصلح لتكون دليلا لإثبات المخالفات الجمركية.

فالوقائع المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها من قبل المشرع بالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها، أو بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات أو بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها أو لمجرد الشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات، طالما لم تساق ضد هذه البيانات والوقائع المادية المنقولة في المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم[3] أو ما م يقدم ضد هذه المحاضر طعنا ببطلانها.

إن بيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات عكسها تعتبر ثابتة ضد المتهم وصحيحة، وتلزم القاضي ببناء حكمه على ما جاء فيها ما لم يتمكن المتهم بإثبات عكسها، فلا عمكن استبعاد ما جاء في المحضر من بيانات من طرف القاضي إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه المحضر، على أن يشير القاضي إلى ذلك في حكمه بالإضافة إلى تسبيبه.

المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية هي الأخرى تؤثر بطريقة مباشرة على قاعدة عبء

---

[1] سمير يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان،السنة الجامعية 2018-2019، ص183.

[2] المادة 254 الفترتين 2و3من ق ج المعدلة بموجب القانون 17-04.

[3] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص.79.

الإثبات ومبدأ قرينة البراءة، حيث في الأصل أن سلطة الاتهام هي من تتحمل عبء الإثبات باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، لكن أمام المحاضر الجمركية ينقلب هذا المبدأ ليصبح عبء الإثبات على عاتق المتهم[1].

لكن الأثر يختلف في مدى قوته ومساسه بقريبة البراءة وذلك على حسب درجة الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية لأن صعوبة وجود قرائن البراءة أمام المحاضر ذات الحجية المطلقة تكاد

تكون منعدمة، إلا إذا قدم المتهم بشأنها طعنا بالتزوير وغير ذلك لا يقبل منه دحضها. في حين الصعوبة تقل عند الحديث على المحاضر ذات الحجية النسبية، بحيث يكون أقل خطورة نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم. وبالتالي فإن المتهم في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير يتحمل عبئا أثقل من عبء الإثبات بالدليل العكسي[2].

ت: تقدير المحاضر الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية والحالة الخاصة بأعمال التهريب.

بالإضافة إلى المحاضر الجمركية وقوة ثبوتيتها كوسائل لإثبات المنازعة الجمركية، هناك محاضر أخرى كطريق آخر لإثبات هذا النوع من المنازعات.

فما مدى تقدير هذه المحاضر المثبتة للجريمة الجمركية؟ وما مدى تقدير وسائل الإثبات الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية؟

4- تقدير المحاضر الأخرى:

أجاز التشريع الجمركي إمكانية معاينة وإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية[3] فضلا عن إثباتها بمحضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، هذا راجع لكون أن هذين المحضرين الجمركيين لا يكفيان وحدهما لإثبات الجرائم الجمركية بصفة عامة الأمر الذي جعل اللجوء إلى القواعد العامة في المواد الجزائية لإثبات المخالفات الجمركية أمرا ضروريا ومحسوما.

خاصة أنه قد يحدث وأن تكون المحاضر الجمركية مشوبة بعيب مما يجعل هذا سببا من

---

[1] الأمر الذي يعتبر غير دستوري أمام مبدأ البراءة.

[2] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع نفسه، ص84.

[3] المادة 258 من القانون رقم: 17-04.

أسباب بطلان هذه المحاضر إما كليا أو جزئيا، الأمر الذي يفقد هذه المحاضر قوتها الثبوتية أمام العدالة وبالتالي إمكانية التنصل من المسؤولية.

بالإضافة إلى أنه يحدث وألا تحرر المحاضر الجمركية أثناء معاينة الجريمة الجمركية مباشرة، الأمر الذي يؤدي للجوء إلى التحقيق الابتدائي.كما يحدث وأن يتم إثبات المخالفات الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

كل هذه الحالات والطرق في إثبات المخالفات الجمركية تخضع لأحكام القانون العام في المواد الجزائية كونها لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات مثل تلك التي تتمتع بها المحاضر الجمركية الناتجة عن إجرائي الحجز والمعاينة، لدى يخضع الدليل المستمد من هذه الطرق لأحكام القانون العام الجزائي، ومنه يمكن للقاضي أن يستعمل كافة سلطاته اتجاه هذه الأدلة[1] طبقا لما هو مقرر في أحكام المواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراء ت الجزائية.

هكذا يعود الاحتكام بشأن عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات إلى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ذلك بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة، وهي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة الأطراف في الدعوى وإلى حرية القاضي الذي يفصل في الموضوع[3].

قضت المحكمة العليا كذلك في قرار لها أن إبطال المحضر الذي لم يراعي فيه أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم، بل إن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي

---

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، ص128٠ .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.195.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.195.

قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي ومجرد استدلالات وفقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

لا يكون للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وأن تكون تضمنت جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و243 إلى 250 و252 من قانون الجمارك، وعدم مراعاة هذه الإجراءات يعد سببا من أسباب بطلان المحضر الجمركي[2].

ما أكدته الممارسات القضائية في عدة مناسبات غير أن الإخلال أو عدم مراعاة هذه الإجراءات في تضمين المحاضر الجمركية لا يعدم المخالفة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فقط. ومنه فعلى القاضي الفصل في المنازعة الجمركية المعروضة أمامه وفق لما هو مقرر في قانون للإجراءات الجزائية.

جاء عن المحكمة العليا في هذا الصدد في قرار صادر عنها، على أن ثبوت بطلان محضر الحجز بأثر نسبي يقتصر فقط على الإجراء المنسوب بالبطلان ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة برمتها ومن ثم فإنه يتعين على المجلس أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك[3].

---

[1] المحكمة العليا (غ ج م ق3) ملف رقم 138047 والقرار لمؤرخ في 27/01/997 أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص193.

[2] المادة 255 من القانون رقم : 17-04.

[3] المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 145464 المؤرخ في 14/04/1997 ، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص192.

المحور الخامس: المصالحة الجمركية

الأصل في المخالفات الجمركية، أن يحال الأشخاص الذين تم متابعتهم نتيجة ارتكابهم لجرائم جمركية على الجهات القضائية المختصة لأجل محاكمتهم طبقا لقانون الجمارك، إلا أن هذا الأخير رخص لإدارة الجمارك إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم[1]، فإجراء المصالحة يهدف المصالحة إلى استفادة هؤلاء المخالفين من إعفاء جزئي من مبلغ الغرامة، بالإضافة إلى تجنب المتابعة الجزائية ضدهم، عن طريق الوصول إلى التسوية السريعة للقضايا النزاعية، كما يعد الإجراء سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في حال أجريت المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي، وفي بعض الحالات تتيح المصالحة إمكانية الاستفادة من استرجاع البضاعة ، وفقا للشروط القانونية والتنظيمية، للبضائع القابلة للمصادرة مقابل دفع قيمتها[2].

هذا ما يدفعنا للتساؤل التالي:

ما المقصود بإجراء المصالحة في ظل التشريع الجمركي؟ وما هي الإجراءات المتعلقة بالمصالحة الجمركية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من الوقوف أولا على تحديد مفهوم المصالحة، ثانيا إلى معرفة خصائصها، ثم نتطرق إلى طبيعة الإجراءات المرتبطة بإجراء المصالحة، والآثار المترتبة عنها.

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية:

عرفها بعض الفقه المصالحة الجمركية بأنها " عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين ادراة الجمارك ومرتكبي الغش"، في حين عرفه البعض الآخر على انه:" عقد مبرم بين المتابع في الجريمة الجمركية وبين إدارة الجمارك التي خولها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أي جهة قضائية أو إدارية لوضع حد للنزاع القائم بينهما، سواء قبل الحكم أو بعده مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانونا، أو عند تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام المتابع بأداء مبلغ معين".

[1] المادة 265 من القانون رقم 17-04.
[2] المادة 336 ، المصدر نفسه.

كما عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية على أنها:" الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية ، وفي مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة" [1].

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية

تعد المصالحة الجمركية طريقا بديلا للمتابعات القضائية، ولإدارة الجمارك سلطات واسعة في تقدير الأخذ بها أو رفضها، كما للمصالحة خصائص أخرى تتمثل في ما يلي:

1-المصالحة عقد ملزم لجانبين: فهي عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية و يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة[2].

2- المصالحة الجمركية رضائية: تعتبر من العقود الرضائية التي لا يشترط فيه القانون شكل خاص، بل تنعقد بتطابق الإيجاب والقبول، وفي حال تم إخضاعها للكتابة إلى أن ذلك يعد شرطا للإثبات وليس شرطا للانعقاد.

3-المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل: تنعقد المصالحة الجمركية بعدما يتنازل كل من الطرفين المتعاقدين عن جزء من ادعائه، وذلك لأجل أن يحقق كل طرف مصلحة يرمي إليها من وراء عقد المصالحة.

4-المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده:

يتم اللجوء إلى المصالحة الجمركية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وحتى قبل تحريكها من قبل النيابة العامة، وانه يترتب عن تصالح إدارة الجمارك مع مرتكبي الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وقبل صدور حكم نهائي، انقضاء الدعويين الجبائية والجزائية. أما في حال تمت

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر العدد 29 ، الصادر في 2019/05/5، المعدل والمتمم.

[2] مليكة بوغرارة، سمية أعموري، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص15.

المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فانه لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى [1].

5- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع: تنهي المصالحة الجمركية النزاع القائم بين إدارة الجمارك والمخالفين، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها[2]. وعليه يتم حسم النزاع بين الطرفين بشكل نهائي.

يستثنى من الاستفادة من إجراء المصالحة الجرائم المتعلقة البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وفي قضايا التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة وفقا لمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[3].

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية

يشترط التشريع الجمركي للاستفادة من إجراء المصالحة، ضرورة توافر جملة من الشروط سواء ما يتعلق بمحل المصالحة، أو بالإجراءات الواجب إتباعها.

1- الشروط الخاصة بإجراءات المصالحة:

أ- إيداع الطلب من المخالف:

يشترط لقبول إجراء المصالحة أن يبادر الشخص المتابع بارتكابه مخالفة للتشريع الجمركي، بتقديم طلب المصالحة على مستوى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، ويتسع مفهوم هذا الشخص ليمتد للشريك ، المستفيدون من الغش، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، الموكل والكفيل.

كما يتطلب القانون للاستفادة من المصالحة، أن يودع المخالف طلبا مكتوبا للمصالحة، على مستوى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص.

---

[1] أجازت المادة 265 فقرة 06 من قانون الجمارك 17-04 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، اللجوء إلى إجراء المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي ، بعدما كان ذلك غير ممكن في ظل القانون 17-04 قبل التعديل المذكور.

[2] عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1998 ، ص469.

[3] للإشارة فإن البضائع المحظورة حظرا مطلقا هي تلك التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

يمكن أن يكون الطلب شفهي في حال كان المخالف مسافرا أو ربانا لسفينة أو قائدا لمركبة جوية.

ويشترط أن يرافق الطلب إيداع على الأقل مبلغ يمثل 25 % من الغرامة المستحقة، لدى قابض الجمارك المختص، عندما يلزم أخذ رأي إحدى لجان المصالحة (الوطنية أو المحلية). وبخصوص ميعاد تقديم الطلب، يشترط قانون الجمارك ضرورة تقديمه قبل صدور حكم نهائي في النزاع القائم.

-ب- موافقة إدارة الجمارك:

يخضع طلب إجراء المصالحة لرأي أحد لجان المصالحة، التي تتمتع بحرية قبول أو رفض الطلب، فيمكنها قبول المصالحة متى رأت أن من يطلبها تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في التنظيم، وبعد عرضها على الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة[1].

اللجنة الوطنية للمصالحة[2] :

- **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج.

. **بالنسبة للجنح:** عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج.

اللجنة المحلية للمديرية الجهوية[3] :

1. **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج، و يساوي أو يقل عن 15.000.000 دج.

2. **بالنسبة للجنح:** عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج، و تساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.

---

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440الموافق ل29 افريل سنة 2019 ، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80 مؤرخ في 11رجب عام 1442 الموافق ل23 فيراير سنة 2021، المتضمن يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة في حدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجبائية، ج.ر العدد 14 الصادرة في 28 فبراير سنة 2021.

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 19-136، المصدر نفسه.

[3] المادة 06 من المرسوم رقم 19-136، المصدر نفسه.

اللجنة المحلية لمفتشية الأقسام :

بالنسبة للجنح: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج، و تساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.

بالنسبة للمخالفات: عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج، و يساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.

2-المصالحة في مجال مخالفة الصرف:

إن إدارة الجمارك غير مؤهلة قانونا لإجراء المصالحة مع الأشخاص المخالفين للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وعليه يوجه طلب المصالحة من طرف الأشخاص الراغبين في المصالحة، مرفقا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة لسوابق القضائية للمخالف، إلى:

- رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة (بمقر وزارة المالية- الوكالة القضائية للخزينة) إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (500.000) خمسمائة ألف دينار وتقل أو تساوي عشرين(20) مليون دينار.
- رئيس اللجنة المحنية للمصالحة (مصالح إدارة خزينة الولاية) إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن **500.000** دينار.

إن الأجل الأقصى لتقديم طلب المصالحة هو ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

للاستفادة من المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 بالمائة من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. ولا يستفيد المخالف من المصالحة عندما تفوق قيمة محل الجنحة عشرون (20) مليون دينار، وفي حال كان قد استفاد مسبقا من المصالحة، وفي حالة العود. وحين تكون المخالفة مرتبطة بمخالفة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، المتاجرة الغير مشروعة للمخدرات، الرشوة، الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة الدولية.

رابعا: أثار المصالحة الجمركية

إن الهدف من اللجوء إلى إجراء المصالحة هو وضع حد للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والمخالف للتشريع الجمركي، والتي غالبا ما تكون قبل مباشرة المتابعة الجزائية، إلا أن المادة 265

من القانون رقم 17-04 تجيز اللجوء إليها حتى بعد مباشرة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في النزاع.وترتب المصالحة الجمركية آثار بالنسبة لطرفيها ، كما قد يمتد ذلك الأثر إلى الغير.

1-الأثر القانوني للمصالحة بالنسبة لطرفيها:

ينتهي النزاع القائم بين إدارة الجمارك والشخص المخالف بالتوصل إلى المصالحة، بحيث ينحسم النزاع نهائيا، فالصلح وفقا لتعبير المادة 462 من القانون المدني، ينهي النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عليهما احد الطرفين بصفة نهائية .

يكتسي اتفاق المصالحة طابع إلزامي، فيلتزم المستفيد منها بأداء مقابل المصالحة مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية، وفي حال امتنع عن ذلك يمكن لإدارة الجمارك القيام بالتنفيذ طبقا لإجراء الإكراه المخول لها بموجب نص المادة 262 من القانون رقم 17-04.

وتنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية بالمصالحة، بصفة آلية متى نفذ المتصالح معه جميع الالتزامات وعلى رأسها أداء مبلغ المصالحة.

2- الأثر القانوني للمصالحة تجاه للغير:

لا ينصرف اثر المصالحة للغير، هذا الأخير يتمثل في باقي الفاعلين الآخرين والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون والكفلاء ، بل تقتصر المصالحة على المخالف وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 09 ديسمبر 2002 والذي ورد في تسبيبه ما يلي:

" حيث انه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك يؤدي إلى انقضاء الدعووين الجبائية والعمومية المتولدتين عن الجريمة الجمركية وليس انقضاء الدعوى العمومية وحسب ما ذهب إلى ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين، فان هذا والأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ، ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة".

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة، إلى أن المشرع غلب الطابع المادي على الجريمة الجمركية، بحيث استبعد القصد الجنائي كشرط لقيام الجريمة الجمركية، كما أن القاضي يكفيه توافر الركن المادي للجريمة، دون البحث عن الباعث لارتكاب الجريمة. هذا الأمر ليس على إطلاقه، ففي بعض الجرائم الجمركية، يبحث قاضي الموضوع عن مدى توافر القصد الجنائي، ومثال ذلك البحث في القصد الجنائي عند تقرير مسؤولية الفاعل عن التملص من أداء الحقوق والرسوم الجمركية.

كما أن وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية، هي مزدوجة تجمع مابين تلك المقررة في القواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية بالإضافة إلى اعتماد وسائل خاصة في الإثبات الواردة ضمن التشريع الجمركي والمتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة. مما ينعكس ذلك على سلطة القاضي في تقدير الأدلة المعروضة أمامه في الدعوى الجزائية التي ينظرها، فتضيق سلطته في الأخذ بمحضر الحجز والمعاينة المنصوص عليها في قانون الجمارك، وتتسع سلطته بمناسبة أدلة الإثبات المنصوص عليها في القانون العام.

كما أن المشرع قرر حلول بديلة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق تبنيه وسيلة إدارية لحسم النزاع بطريقة ودية قبل طرحه على القضاء، بحيث فتح الباب لاعتماد المصالحة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ، ومكن الأطراف من المصالحة قبل صدور حكم نهائي من القضاء مما يعزز ذلك من فرص إبرام المصالحة.

قائمة المراجع:

-أولا : الكتب:

-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه الخصوص، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة ، الجزائر،2005.

-شوقي مرايز شعبان، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعية،2000، بيروت لبنان،2000.

-مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء أول، مركز محمود لإصدارات القانونية، القاهرة،2007.

المذكرات والأطروحات:

- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة.

- سمير يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019.

- مليكة بوغرارة، سمية أعموري، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

-تاجر محمد، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2018.

-عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1998.

الاتفاقيات :

-اتفاقية جونيف لسنة 1958، المتعلقة باتفاقية مانيتقوباي بجمايكا المؤرخة في 10 يونيو 1983، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير1996.

الدستور:

التعديل الدستوري لسنة 2020.

القوانين و الأوامر والمراسيم :

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق ل21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 30، الصادرة المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق ل24 يوليو سنة 1979.

-القانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، ج.ر العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998.

القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج ر 11 المؤرخ في 19 فبراير 2017.-

القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/ أوت 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون 79/07 ج ر عدد 61 الصادرة في 29اوت 1998 .

- القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443،الموافق ل30 ديسمبر2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر عدد 100، الصادر في ل30 ديسمبر 2021 .

-الأمر66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 59 الصادر في 28 غشت 2005.

-الأمر 06-09 المؤرخ في15 يوليو سنة 2006 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ، ج .ر العدد 47 ، الصادر في: 19 يوليو 2006.

- المرسوم 63-403 مؤرخ في:12-10-1963، يتعلق بالمياه الإقليمية ، ج.رعدد76، الصادر بتاريخ:15 أكتوبر 1963.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-102 الصادر في 18 ربيع الأول 1430 الموافق ل10- -03 2009 المحدد للإجراءات المطبقة عند استيراد و تصدير الأدوية ذات الاستعمال الحيواني ج.ر عدد16، الصادرة في 15 مارس 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 99/195 المؤرخ في 16 أغسطس 1999 المحدد النشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10/118 المؤرخ في 21 ابريل 2010، ج.ر عدد27 صادرة في 25 ابريل 2010.

-المرسوم التنفيذي 18-301 الصادر في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلقة بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، ج. رعدد19، المؤرخ في02 ابريل 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 21-80 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق ل23 فيراير سنة 2021، المتضمن يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشيكلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة في حدود اختصاصاتهم ونسب الإعفاءات الجبائية، ج.ر العدد 14 الصادرة في 28 فبراير سنة 2021.

القرارات:

قرار وزير المالية المؤرخ في 22/06/1999 المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين الجراء المصالحة الجمركية مع أشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ر عدد 45، صادرة في 12يوليو 1999.

-قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل16يوليو 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر عدد 50،الصادرة في 19 غشت سنة 2019.

قرارات المحكمة العليا:

- قرار رقم 121766 مؤرخ في 24-07-1994، المحكمة العليا ، (غ ج م ق3) .
- قرار رقم 143802 المؤرخ في 12-05-1997، المحكمة العليا (غ ج م ق3.)
- قرار رقم 138047 المؤرخ في 27-01-1997، المحكمة العليا (غ ج م ق3) .

-قرار رقم 145464 المؤرخ في 14/04/1997 ، المحكمة العليا (غ ج م ق3).

-قرار رقم 250361 المؤرخ في:09-12-2002، المحكمة العليا (غ ج م).

الفهرس:

مقدمة:.....1

المحور الأول : ماهية قانون الجمارك.....3

-أولا: مفهوم القانون الجنائي الجمركي: 4

1- تطور التجريم في التشريع الجمركي الجزائري:.....4

ثانيا- وظيفة قانون الجمارك ومجال تطبيقه: 5

1- وظيفة إقتصادية : 5

2- وظيفة جبائية: 5

3- وظيفة حمائية:.....6

4- مجال تطبيق القانون الجمركي :.....6

المحور الثاني: إجراءات الجمركة وفقا للتشريع الجزائري.....9

أولا: مفهوم البضاعة وأنواعها في التشريع الجمركي.....9

1- مفهوم البضاعة كمحل للجريمة الجمركية:.....9

2- أنواع البضاعة في ظل قانون الجمارك :..... 10

ثانيا: إجراءات الجمركة..... 14

ثالثا: أنواع التصريح الجمركي: 15

1- التصريح المفصل: 15

2- التصريح غير الكامل (مؤقت) : 15

3- التصريح المسبق:..... 16

4-التصريح الالكتروني:..... 16

المحور الثالث :الجريمة الجمركية 16

أولا- ماهية الجريمة الجمركية:..... 16
1-تعريف الجريمة: 16
2-أركان الجريمة الجمركية: 17
-ثانيا: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي: 20
تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك: 20
2- الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم: 28
المحور الرابع: معاينة الجرائم الجمركية..... 30
أولا: الإجراءات القانونية الخاصة للبحث عن الغش:..... 31
1- البحث عن الغش استنادا إلى إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين: 31
2-سلطات الأعوان حيال الأشخاص:..... 35
ثانيا: إثبات الجرائم الجمركية:..... 41
1- وسائل إثبات الجرائم الجمركية: 41
2- محضر المعاينة:..... 51
ثانيا: تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية: 54
1- المحاضر ذات الحجية الكاملة في الإثبات: 54
2- المحاضر ذات الحجية النسبية:..... 55
3- الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية:..... 56
4- تقدير المحاضر الأخرى:..... 58
المحور الخامس: المصالحة الجمركية..... 61
أولا: مفهوم المصالحة الجمركية:..... 61

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية 62
ثالثا: شروط المصالحة الجمركية..... 63
الخاتمة: 67
قائمة المراجع: 68